الميت انثى والثالثة كل انثى تصير عصبة مع انثى اخرى كالاخت مع البنت او بنت الابن والثالثة المسماة الاربعة
الفه في ضمن الفصل اذا اجتمع كل مع اخيه والبي في بين الاخ يبين اذا فلها عصبة بغيره والضمير عصبة او مع غيره
لم يجب كونه عصبة وهو اصطلاح والحقيقة واحدة وقوله وهو كالشقيق عند عدمه يعني عند قوله
ثم للاب صرح به الا انه قوله صاحبة الحمارية والمشتركة زوج وام او جدة واخوان فصاعدا للام وشقيق
وحده او مع غيره فيشاركون الاخوة للام الذكر كالانثى شرك هذا الاستثناء على ان الشقيق
لا يكون عاصبا في هذه المسئلة وانما يكون بالفرض وشرط كونها مشتركة تعدد الاخوة للام وان
الاشقاء كلهم اناثا فان كان بدل الشقيق انثى واحدة شقيقة او لاب عالت الفريضة بمثل نصفها الى
تسعة وان كانتا اثنتين عالت بمثل ثلثيها الى عشرة وهو غاية عول الستة وتسمية المشتركة في
المشتركة للذكر مثل حظ الانثيين واصلها من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام او الجدة السدس
واحد وللاخوة للام اثنان ولا شيء للشقيق ومن معه على ظاهر الحال وقد نزلت هذه المسئلة
بسيدنا عمر بن الخطاب فاسقط فيها الاشقاء ثم نزلت به في العام المقبل اي عمر بمثلها
فاراد ان يقضي بذلك فقال له زيد بن ثابت الشيء الاهم فقضى هب على ان اباهم كان حمارا
ما زادهم الام الا قربا وقيل قائل ذلك احد الورثة وقيل قائله ابعد اهب على الهم
واشرك عمر بينهم ... فقيل له لم تقض بها في العام الماضي فقال
عمر تلك على ما قضينا وهذه على ما نقضي ولم ينقض احد الاجتهادين بالاخر ولذا كان في المشتركة
فقد سقطت الاخوة للام والاشقاء . انما يتوهم فيها بالام والجد فيسقط كل من يرث بعده
تلقب خرقاء بشبه المالكية للجد ثلث الباقي بعد فرض الزوج والام وتسقط الاخوة والاشقاء.
كما تسمى هذه المسئلة بالحمارية والمشتركة لقول القائل هب ان اباهم كان حمارا او بشرك
الشقيق مع الاخوة للام وتسمى ايضا بالحجرية وباليمية لما قيل انهم قالوا هب ان
اباهم كان حجرا ملقى في اليم والمنبرية لان عمر سئل وهو على المنبر ... واسقطته ايضا الشقيقة
الى كالعاصب لبنت او بنت ابن فاكثر ... الضمير في اسقطته يرجع للاخ للاب
والمعنى ان الاخ للاب يسقط في هذه المسئلة كما يسقط فيما قبلها فاء انى كل
المبين

٧

عندك بالحجر

الميت بنتان فاكثر او بنتا ابن فاكثر واختا لشقيق او لاب واخا للاب والانثى للاخ
للاب ... والشقيقة التي ظهرت كالعاصب بنت او بنت ابن فاكثر فيحجبها عن الثلث
حجب حرمان ... كان الاخ الشقيق وكما يحجب الشقيق يحجب ايضا الشقيقة
ثم بنوهما ثم العم الشقيق ثم لاب ثم عم الجد الاقرب فالاقرب وان علا شقيق فجمع مع الا
الشقاوة والشقيق مطلقا ثم المعتق كما تقدم ثم بيت المال ولا يرد ولا يدفع لذوي
الارحام ... يعني ان بني الاخوة الاشقاء او لاب ينزلون منزلة الاخوة في عدمهم
فهم ح عصبة وابن الاخ الشقيق مقدم على ابن الاخ للاب ثم بعد الاخوة تأتي مرتبة الاعمام
فالعم الشقيق يقدم على العم للاب والعم للاب يقدم على ابن العم الشقيق وابن العم الشقيق
يقدم على ابن العم للاب وقد علمت ان عصبة الابن اولى من عصبة الاب وعصبة الاب
اولى من عصبة الجد وكذا العم الجد الشقيق مقدم على عم الجد للاب وابن العم الشقيق الجد
يقدم على على ابن عم الجد للاب ومع التساوي يقدم الشقيق على غيره ومع عدم
التساوي يقدم الاقرب فالاقرب وان غير شقيق ثم الشخص المعتق فياخذ جميع المال
عند عدم النسب او ما ابقته الفروض كما هو في الولاء عند قوله وقدم عاصبا
النسب ثم المعتق ثم عصبته الخ ثم بيت المال هو عاصب على المشهور منتظما او
غير منتظم عند عدم من يرث بالنسب او بالولاء فياخذ الجميع ان انفرد والباقي
بعد الفرض ولا يرد ما فضل عن اصحاب الفروض ولا يدفع لذوي الارحام على المشهور لكن
الشيخ ابو بكر ... فقد هذا ... الامام عدلا والامير ... الاسهام
ويدفع لذوي الارحام ... يرث بفرض وعصوبة الاب ثم الجد مع بنت
وان سفلت ... يعني ان الاب والجد كل منهما يرث بالفرض
والتعصيب معا مع بنت الصلب وان تعددت ومع بنات الابن وان تعددت فيفرض
لكل منهما السدس بالفرض وياخذ الباقي بالتعصيب وكذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)